

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . إذا وكل في الطلاق من يصح توكيله .
- قوله وإذا وكل في الطلاق من يصح توكيله : صح طلاقه .
- قاله في الفروع : وإن صح طلاق مميز : صح توكيله .
- وذكر ابن عقيل رواية اختارها أبو بكر - يعنى : ولو صح طلاقه : لم يصح توكيله نص عليهما .
- ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته .
- قوله وله أن يطلق متى شاء إلا أن يحد له الزوج حدا .
- أو يفسخ أو يأت .
- الصحيح من المذهب : أن الوطاء عزل للوكيل وعليه الأصحاب .
- وقيل : لا يعتزل به وهو رواية في الفروع .
- ذكره في باب الوكالة وقال : في بطلانها بقبله خلاف .
- قوله ولا يطلق أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليه .
- جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز .
- وقيل : له أن يطلق أكثر من واحدة إن لم يحد له حدا .
- قال في الهداية و المستوعب : فله أن يطلق متى شاء وما شاء إلا أن يحد في ذلك حدا .
- وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير وأطلقهما في النظم .
- فائدة : لو وكله في ثلاث فطلق واحدة أو وكله في واحدة فطلق ثلاثا : طلقت واحدة بلا خلاف أعلمه ونص عليه .
- وإن خيره من ثلاث : ملك اثنتين فأقل ولا يملك بالإطلاق تعليقا .
- ذكره في الفروع في باب صريح الطلاق وكنايته .
- ويأتى في آخره أيضا (هل يقع من الوكيل بالكناية إذا وكله بالصريح أم لا ؟)